



## قرار وزاري رقم 126 لعام 2008

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 413/64 / د تاريخ 6/8/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1. تعدل المادة /1/ من القرار رقم 525/ن تاريخ 7/7/2002 حول مراكز و محلات بيع المنتجات البترولية بحيث تصبح كما يلي (يجب أن لا تزيد سعة الخزان الواحد من الكاز أو المازوت عن 50/م³ بحيث لا تزيد السعة التخزينية عن 300/م³ في المناطق خارج التنظيم و على الطرق العامة وأن لا تزيد سعة الخزان الواحد من الكاز أو المازوت عن 36/م³ بحيث لا تزيد السعة التخزينية الإجمالية عن 150/م³ داخل التنظيم)

مادة 2. ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه